

الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي:**دراسة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 25-170*****Micro-importation by Self-Employed Entrepreneurs: An Analytical Study in Light of Executive Decree No. 25-170*****إيمان جلال *****Imane Djellal****مخبر العولمة والقانون الوطني*****Laboratory of Globalization and National Law*****جامعة تيزي وزو - الجزائر*****University of Tizi Ouzou - Algeria-******imane.djellal@ummtto.dz*****تاريخ النشر: 2026/10/01****تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12****تاريخ الاستلام: 2026/06/12****ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 25-170، باعتباره آلية حديثة لتنظيم الممارسات الاقتصادية غير القانونية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهومه وأحكامه القانونية، فضلا عن إبراز أهم الإشكالات العملية والقانونية التي يثيرها تطبيقه في الواقع العملي، للوصول في الأخير إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز فعالية هذا النشاط وتحسين تطبيق أحكام هذا المرسوم بما يتماشى مع متطلبات السوق.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد المصغر؛ المقاول الذاتي؛ الاقتصاد؛ المستورد.

Abstract:

This research paper examines the concept of micro-importation by self-employed entrepreneurs considering Executive Decree No. 25-170. It analyzes this regulatory framework as a contemporary mechanism designed to curb informal economic practices by clarifying its conceptual boundaries and legal provisions. Furthermore, the study highlights the primary practical and legal challenges arising from its implementation on the ground. Ultimately, this paper offers a series of recommendations aimed at enhancing the efficiency of this activity and optimizing the application of the decree's provisions to better align with market demands.

*** المؤلف المراسل**

Keywords: *Micro-importation; Self-employed entrepreneur; Economy; Importer.*

مقدمة:

يعد نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي من الأنشطة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبة التطورات الاقتصادية وتشجيع المبادرات الفردية، والذي يهدف إلى تمكين المقاول الذاتي من استيراد كميات محدودة من السلع في إطار قانوني منظم، بما يساهم في دعم النشاطات الصغيرة وإدماجها ضمن الاقتصاد الرسمي، وقد نظم أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي¹.

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية وعملية؛ تتجلى الأهمية النظرية، في كونه يساهم في إثراء البحث العلمي القانوني، باعتباره من المواضيع الحديثة التي لا تزال الدراسات القانونية بشأنها محدودة. أما من الناحية العملية، فتتمثل أهميته في ارتباطه المباشر بواقع السوق الجزائرية، حيث يعد هذا النشاط وسيلة لتنشيط المبادلات التجارية وتوفير فرص جديدة للمقاول الذاتي، إلى جانب تلبية احتياجات المستهلك وضمان سلامة المنتجات التي يستهلكها.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، من خلال دراسة مفهومه وشروطه وكيفية ممارسته، كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية المرسوم التنفيذي رقم 170-25 في تحقيق الأهداف المرجوة منه، للوصول في الأخير إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز فعالية هذا النشاط وتحسين تطبيق أحكام هذا المرسوم بما يتماشى مع متطلبات السوق.

تأسيسا على ما سبق، تظهر إشكالية الدراسة المتمثلة فيما يلي: إلى أي مدى استطاع المرسوم التنفيذي رقم 170-25 إيجاد نظام قانوني متكامل لنشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي والوصفي، حيث استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 170-25 باعتباره الإطار القانوني المنظم للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم الضرورية لإيضاح معالم الدراسة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي للاستيراد المصغر (المبحث الأول)، أما الثاني فيتناول الإطار القانوني للاستيراد المصغر (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي

يعد الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي من أبرز الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتنظيم النشاط الاقتصادي ذات الطابع الفردي، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 170-25 في سياق سعي المشرع نحو تقنين وتنظيم ممارسات كانت تزاوّل في إطار غير رسمي. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للاستيراد المصغر، من خلال الوقوف على مفهومه (المطلب الأول)، وأهميته سواء بالنسبة للمقاول الذاتي أو المستهلك أو الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد المصغر

يعد الاستيراد مظهر من مظاهر النشاط التجاري الدولي، إذ يشكل أحد الوسائل الأساسية لتلبية حاجيات السوق من السلع والخدمات التي قد لا تتوفر محليا أو لا تكفي لتغطية الطلب الداخلي. ويكتسي هذا النشاط أهمية بالغة في ظل التطورات الحديثة التي انعكست على المعاملات التجارية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضبطه من خلال وضع نظام قانوني خاص به ينظم شروطه وكيفية ممارسته.

ومن هذا المنطلق، تقتضي دراسة مفهوم الاستيراد المصغر الوقوف على تعريفه (الفرع الأول)، وبيان أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستيراد المصغر

يعرف الاستيراد بصفة عامة بأنه ذلك النشاط الذي يتمثل في اقتناء سلع أو خدمات من الخارج وإدخالها إلى الإقليم الجمركي للدولة، مقابل دفع قيمتها بعملة أجنبية قابلة للتحويل². أما الاستيراد المصغر، فقد عرف بأنه ذلك الأسلوب المبسط لممارسة النشاط التجاري في إطار التجارة الدولية، حيث يسمح للأشخاص الطبيعيين باستيراد سلع استهلاكية بكميات وقيم محدودة، خارج الأطر التقليدية للمؤسسات، ويتم هذا النشاط في إطار قانوني يهدف إلى تخفيف المبادرات الفردية وتشجيعها، مع المساهمة في إدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم³. أما من الناحية القانونية، فقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25 أعلاه على أنه: العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج لغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين في الشهر.

يظهر من خلال هذا التعريف، أن المشرع الجزائري قد أحاط نشاط الاستيراد المصغر بجملة من الضوابط، حيث قصر مزاولة هذا النشاط على الأشخاص الطبيعيين وبصفة فردية، وربطه بتنقلاتهم إلى الخارج، كما حدد الغرض منه في إعادة البيع على الحالة دون تحويل، كما قيد هذا النشاط بحدود زمنية ومالية، إذ لا تتجاوز قيمة السلع المستوردة مبلغ 1.800.000 دج لكل تنقل، وذلك في حدود تنقلين اثنين في الشهر، وهو ما يعكس إرادة المشرع في حصر هذا النشاط ضمن نطاق ضيق يميزه عن الاستيراد التجاري المنظم.

وبناء على ما سبق عرضه، يمكننا اقتراح تعريف للاستيراد المصغر بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الشخص الطبيعي بصفة فردية، والممثل في استيراد سلع من الخارج بكميات وقيم محدودة قصد إعادة بيعها على حالتها على الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: خصائص الاستيراد المصغر

يتميز نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاتل الذاتي بجملة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن الاستيراد التجاري التقليدي، حيث يتسم بطابع فردي غير تجاري، إذ يمارس من طرف شخص طبيعي بصفة فردية (أولا)، كما استبدل المشرع متطلب القيد في السجل التجاري ببطاقة الاستيراد الإلكترونية (ثانيا)، فضلا عن إخضاع هذا النشاط لقيود مالية محددة (ثالثا).

أولا: نشاط فردي غير تجاري

من السمات الجوهرية لنشاط الاستيراد المصغر وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أعلاه، أنه نشاط فردي محض يمارس من قبل أشخاص طبيعيين غير مقيدون في السجل التجاري، وهذا ما يؤسس لمفهوم جديد يميز بين الاستيراد كممارسة تجارية خاضعة للسجل التجاري الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 05-458 الذي يحدد كفايات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم⁴، وبين الاستيراد المصغر الذي يقوم على مبادئ خاصة به، أهمها أنه نشاط يمارسه شخص طبيعي بصفة فردية، لاستيراد سلع من الخارج لإعادة بيعها على حالتها، في حدود تنقلين اثنين في الشهر⁵.

ثانيا: تكرس بطاقة الاستيراد الإلكترونية كبديل عن السجل التجاري

في إطار تنظيم نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاتل الذاتي، اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار تمييز واضح بينه وبين الاستيراد التجاري التقليدي، من خلال الاعتماد على البطاقة الإلكترونية للاستيراد كشرط أساسي لمزاولة هذا النشاط بدلا من القيد في السجل التجاري⁶.

وذلك بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتشجيع الشباب على الاندماج في النشاط الاقتصادي الرسمي، من خلال اعتماد آلية أكثر مرونة وتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النشاط.

ثالثا: تحديد قيمة السلع المستوردة

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أعلاه، تقدر قيمة السلع المستوردة في إطار نشاط الاستيراد المصغر في كل تنقل بـ 1.800.000 دج، وذلك في حدود تنقلين اثنين في الشهر ليصبح المجموع 3.600.000 دج شهريا، دون احتساب منحة السياحة ضمن هذا المبلغ، وبمنع على المستورد المصغر تجاوز هذه القيمة المحددة قانونا، بما يكرس إلزامية التقيد الصارم بالعتبة المالية المقررة، إذ لا يجوز له تجميع سقف شهر كامل في تنقل واحد خلال نفس الشهر، أو استعمال مبالغ متبقية من تنقل سابق في التنقلات المقبلة⁷.

وفي هذا السياق، تجدر بنا الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي⁸، نجد أن المشرع الجزائري يشترط على المقاول الذاتي للاستفادة من هذا النظام عدم تجاوز رقم أعماله السنوي الحد المعمول به في التشريع الساري المفعول، وقد حددت المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023⁹ سقف أعمال المقاول الذاتي بـ 5.000.000 دج سنويا للاستفادة من نظام الضريبة الجزافية الموحدة، وإذا تجاوز رقم أعماله هذا السقف لمدة ثلاث سنوات متتالية يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري إذا رغب في مواصلة نشاطه ويكتسب بذلك صفة التاجر¹⁰.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 25-170 حدد هذا السقف بـ 1.800.000 دج، وعليه إذا احترم المقاول الذاتي هذا السقف يجد نفسه قد تجاوز تلقائيا سقف رقم الأعمال الذي يسمح له بالبقاء في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي يخضع لها، باعتبار أن رقم أعماله سيصل إلى 43.200.000 دج سنويا، الأمر الذي يستوجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذا السقف وتحديده بما يناسب نشاطه¹¹.

المطلب الثاني: أهمية الاستيراد المصغر

يحقق نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي أهمية متعددة الأبعاد، سواء على المستوى الاقتصادي (الفرع الأول)، أو بالنسبة للمقاول الذاتي (الفرع الثاني)، أو المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهمية نشاط الاستيراد المصغر بالنسبة للاقتصاد الوطني

يساهم نظام الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25، في دعم الاقتصاد الوطني من عدة جوانب أهمها:

- إدماج الأنشطة التجارية غير الرسمية ضمن الإطار القانوني، بما يعزز من توسيع الوعاء الجبائي وزيادة موارد الخزينة العمومية، حيث يفرض حقا جمركيا نسبته 5% من قيمة السلع المستوردة في إطار هذا النشاط¹²،

- تنشيط الحركة التجارية وتوفير السلع في السوق الوطنية، خاصة تلك التي تعرف ندرة أو طلبا متزايدا، مما يحد من اختلالات العرض،

- تشجيع روح المبادرة الفردية وخلق مصادر دخل لفئة المقاولين الذاتيين، بما ينعكس إيجابا على تقليص البطالة ودعم الاقتصاد الموازي نحو الاندماج في الاقتصاد المنظم، وهو ما يعزز في النهاية ديناميكية الاقتصاد الوطني واستقراره.

الفرع الثاني: أهمية نشاط الاستيراد المصغر بالنسبة للمقاول الذاتي

يحقق نشاط الاستيراد المصغر للشخص المقاول أهمية بالغة، فهو يشكل فرصة حقيقية له لممارسة نشاط اقتصادي بطريقة مبسطة ومنظمة، دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات المعقدة والطويلة المتعلقة بالاستيراد التجاري التقليدي.

إضافة إلى ذلك، يسمح له بتحقيق دخل تدريجي يتماشى مع إمكانياته المالية المحدودة، خاصة أن هذا النشاط يقوم على كميات محدودة ويسقف مالي محدد. وبذلك، فهو يعد آلية مهمة لتشجيع المبادرة الفردية وتنمية النشاطات الاقتصادية الصغيرة.

الفرع الثالث: أهمية نشاط الاستيراد المصغر بالنسبة للمستهلك

يحقق نظام الاستيراد المصغر للمستهلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 170-25، أهمية بالغة، إذ يساهم في توفير السلع وتلبية احتياجاته بمرور أكبر، كما أنه يساهم في ضمان سلامته، بالنظر إلى إخضاع السلع المستوردة في إطاره للرقابة القانونية والتنظيمية، وهو ما يعد تحولا نوعيا مقارنة بما كان يعرف سابقا بسلع الكابة، التي كانت تدخل إلى الإقليم الوطني دون أن تخضع لأي رقابة قبلية، ما جعل البعض يعتبر نظام الاستيراد المصغر النسخة الرسمية لهذا النشاط، إذ يلتزم المستورد المصغر في إطار ممارسة نشاطه بالتصريح بالسلع المزمع استيرادها عبر منصة رقمية مخصصة لذلك، فضلا عن التزامه بالتعريف بالسلع المستوردة من خلال وضع عليها لاصقات تتضمن البيانات المتعلقة به كالاسم، اللقب، العنوان، والسلعة المستوردة¹³.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لنشاط الاستيراد المصغر

أخضع المشرع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاوّل الذاقي لإطار قانوني خاص يهدف إلى تنظيمه وضبط ممارسته بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، ليحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو إدماج هذا النوع من الاستيراد في الاقتصاد الرسمي وتشجيع المبادرات الفردية، مما يساهم في التقليل من البطالة لدى الشباب. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني لنشاط الاستيراد المصغر، من خلال الوقوف على ضوابط ممارسته (المطلب الأول)، والآثار القانونية المترتبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

أخضع المشرع الجزائري ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاوّل الذاقي إلى مجموعة من الشروط القانونية (الفرع الأول)، كما استبعد من نطاق ممارسة هذا النشاط مجموعة من المواد، بالنظر إلى خصوصيتها وما تقتضيه من تنظيم خاص بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

تناول المشرع الجزائري شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعان: شروط عامة (أولا)، وشروط خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط العامة

يشترط لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 25-170 تمتع الشخص الطبيعي بصفة المستورد المصغر، والتي يشترط لاكتسابها وفقا للمادة 5 من المرسوم ذاته توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في: بلوغ السن القانونية للعمل (1)، تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر (2)، عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة (3)، إضافة إلى انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (4)، مع فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي (5).

1- بلوغ السن القانونية للعمل

يشترط المشرع الجزائري لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر بلوغ الشخص السن القانونية للعمل، وقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل¹⁴ بـ 16 سنة، ولكن بما أن نشاط الاستيراد المصغر من الأنشطة التي تتطلب التنقل إلى الخارج، فإن السن القانونية المطلوبة هي سن 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري¹⁵، كما أنه السن الذي يسمح للمقاول بالتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفتح حساب لدى البنك، ولذلك يبقى من الضروري على المشرع الجزائري أن يحدد السن القانونية المطلوبة لممارسة هذا النشاط بموجب نص خاص لتفادي أي إشكال يطرح على المستوى العملي والتطبيقي.

2- التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر

لا يزال نشاط الاستيراد المصغر إلا الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية ومقما في الجزائر، وبذلك لا يمكن لشخص أجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية أن يمارس هذا النشاط حتى ولو كان مقما في الجزائر، كما لا يمكن للجزائري المقيم في الخارج مزاولة هذا النشاط. إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 2/3 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، يظهر أن هناك تناقض بين أحكام هذه المادة والرسوم التنفيذية رقم 170/25، حيث أن هذه الأخيرة لا تميز بين الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والأجنبية في اكتساب صفة المقاول الذاتي، بينما يشترط هذا المرسوم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية.

3- عدم ممارسة أي نشاط آخر مريح سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة

يشترط كذلك المشرع الجزائري لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر عدم انخراط المستورد المصغر في أي عمل آخر سواء بصفته أجيروا أو تاجروا أو في إطار مهنة حرة، ولعل السبب الذي دفع بالمشرع إلى فرض هذا الشرط هو منع الأشخاص من استخدام هذا الإطار القانوني لإخفاء أنشطة تجارية كبيرة وغير قانونية أو التهرب من دفع الضرائب. وبذلك، لا يمكن لأي شخص يمارس نشاط تجاري أو نشاط مدفوع الأجر أو إحدى المهن الحرة أن يمارس نشاط الاستيراد المصغر¹⁶.

4- الانسحاب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يهدف المشرع الجزائري من وراء هذا الشرط إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية التي ترغب الحكومة في تحقيقها. ويتمثل الهدف الرئيسي في توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية الاجتماعية ليشمل أنواع جديدة من الفاعلين الاقتصاديين، إذ يضمن لهم الصندوق تغطية صحية تشمل الرعاية الطبية والأدوية، وتأمين الأمومة،

والتأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية، ومزايا التقاعد، كما أن التسجيل في هذا الصندوق يضيف المستوردين على نطاق صغير إلى قاعدة بيانات يمكن للسلطات الوصول إليها، ما يسمح لها بمراقبة أنشطتهم ودخلهم، مما يضمن دفعهم للضرائب والرسوم في المستقبل¹⁷.

5- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي

يلتزم المستورد المصغر وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه، بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، وذلك بهدف تسهيل العمليات المالية التي تتم في إطار نشاط الاستيراد المصغر، وقد ذهب البعض بخصوص هذا الشرط إلى أن فتح حساب لدى بنك الجزائر الخارجي يمكن أن يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة مع البنوك الأخرى، خاصة أن كل البنوك تحمل صفة التاجر بصفتها شركات مساهمة¹⁸.

ثانيا: الشروط الخاصة

فضلا عن الشروط السابقة، يُشترط كذلك لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر حياة المستورد المصغر لبطاقة المقاول الذاتي (1)، بالإضافة إلى حصوله على رخصة عامة لمزاولة هذا النشاط (2).

1- حياة المستورد المصغر لبطاقة المقاول الذاتي

تشتترط المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر حياة المستورد المصغر لبطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول، تتضمن الميدان / النشاط "الاستيراد المصغر"، والتي تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

وتتمثل إجراءات الحصول على هذه البطاقة في قيام المقاول الذاتي بإيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو التسجيل على المنصة الرقمية للمقاول الذاتي anae.dz، ثم اختيار النشاط وادخال المعلومات الشخصية ورفع الوثائق اللازمة، ويعالج الطلب في مدة أقصاها 3 أيام عمل من تاريخ ايداعه¹⁹، وعند قبول طلبه تمنح له بطاقة خاصة به تحمل رقم تسجيل وطني وحيد من قبل الوكالة مدتها 5 سنوات طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها²⁰.

2- الحصول على الرخصة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم أعلاه على أنه: "كما يتعين على المستورد المصغر الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر تدعى في صلب النص الرخصة العامة، تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية".

وتسلم هذه الرخصة في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب، وتكون الرخصة صالحة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد، كما أنها شخصية وغير قابلة للتنازل²¹، لذلك لا يجوز استغلالها من طرف شخص آخر غير المقاتل الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر نفسه، ولا أن يتنازل عنها لشخص آخر ليمارس هذا النشاط بدلا عنه²².

الفرع الثاني: السلع المستثناة من نطاق ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

تستثني المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25 السالف الذكر من نطاق ممارسة نشاط الاستيراد المصغر مجموعة من السلع، وهي تتمثل في كل من السلع المحظورة والمواد الحساسة (أولا)، المواد الصيدلانية (ثانيا)، المواد التي يخضع استيرادها لرخص خاصة (ثالثا)، وكذلك السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب (رابعا).

أولا: السلع المحظورة والمواد الحساسة

نتعرض أولا إلى السلع المحظورة (1)، ثم المواد الحساسة (2).

1- السلع المحظورة

وتشمل ما يلي:

- العتاد والأسلحة والذخيرة المحددة بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر 06-97 المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي، الأسلحة والذخيرة²³،

- منظومات الطائرات بدون طيار على المتن الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 13 يوليو 2021 الذي يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن²⁴،

- المواد والمنتجات الكيميائية والخطرة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 الذي يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية والخطرة وتصنيفها، المعدل²⁵، وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم²⁶،

- المواد المتفجرة الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المعدل والمتمم²⁷.

2- المواد الحساسة

تعتبر مادة حساسة وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام²⁸.

وقد حددت قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول من هذا المرسوم، وتكون هذه القائمة قابلة للتحيين بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن أهم هذه التجهيزات ما يلي:

- التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق،
- تجهيزات حساسة أخرى، كتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية بما فيها تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة، تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية، التجهيزات الخاصة بالرؤية، تجهيزات التدخل وحفظ النظام، التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية والرياضة وغيرها...²⁹.

ثانياً: المواد الصيدلانية

وتشمل كل من المواد الصيدلانية (1)، والأجهزة والمستلزمات الطبية (2).

1- المواد الصيدلانية

يقصد بالمواد الصيدلانية في هذا السياق، جميع المواد المحددة في المادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة³⁰، وتشمل كل من الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجاليسونية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة وكل المواد الأخرى الضرورية للطب الشرعي.

2- الأجهزة والمستلزمات الطبية

عرف المشرع الجزائري المستلزمات الطبية في المادة 212 من قانون الصحة بأنها كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج، باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية.

وتضيف المادة 213 من ذات القانون على أنه تعتبر كذلك كمستلزمات طبية تلك المستعملة في التشخيص في المخبر كالمنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة قياسات علاجية ومن أجل تحديد أمن نزع عناصر من جسم الإنسان أو مطابقته متلقين محتملين.

ثالثا: المواد التي يخضع استيرادها لرخص خاصة

يقصد بالسلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة تلك السلع التي يحتاج استيرادها لرخص أو اعتمادات، بعد التأكد من مدى احترامها لدتر الشروط، واستيفاء الشروط التقنية، وأحيانا استكمال تحقيقات إدارية وأمنية³¹.

وفي هذا السياق، يعتبر البعض أن توجه المرسوم التنفيذي رقم 25-170 إلى استبعاد هذه السلع من نطاق ممارسة الاستيراد المصغر من طرف المكاوول الذاقي موقفاً، حيث أن استيراد هذه السلع يتطلب شروط لا تتماشى مع وضعية المستورد المصغر المعفى من القيد في السجل التجاري، والذي لا تسمح إمكاناته ولا حجم نشاطه بالتعامل مع هذه المجالات المنظمة³².

ولا يدخل في حكم الترخيص الخاص أو الاعتماد، التراخيص المسبقة للاستيراد و/أو الجمركة التي تهدف إلى ضبط التجارة الخارجية، على غرار تلك المفروضة على استيراد العطور والمنتجات التجميلية، حيث يستفيد المستوردون المصغرون من ترخيص سنوي وشامل يغطي كامل نشاطهم ويعفيهم من أي ترخيص مسبق آخر³³.

رابعا: السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب

يمنع استيراد أي منتج قد يؤدي، بحكم أصله أو طبيعته، إلى المساس بمقتضيات الصحة العمومية والأمن الوطني وكذا جميع المواد والسلع التي من شأنها المساس بالآداب والأخلاق العامة، لا سيما الكتب والمخطوطات والأفلام والدعامات الرقمية وغيرها من المواد التي تمس بالآداب العامة، الأخلاق، ورموز الدولة³⁴.

المطلب الثاني: آثار ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة امتيازات المستورد المصغر (الفرع الأول)، والتزاماته (الفرع الثاني)، وجزاء الإخلال بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: امتيازات المستورد المصغر

أقرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 مجموعة من الامتيازات للمستورد المصغر في إطار ممارسة نشاطه، والتي تتمثل في: مسك محاسبة مبسطة (أولا)، الإعفاء من القيد في السجل التجاري (ثانيا)، الخضوع لنظام ضريبي تمييزي (ثالثا).

أولا: مسك محاسبة مبسطة

يهدف النظام المحاسبي وفق ما جاء في القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي³⁵، إلى توفير المعلومات اللازمة في قاعدة بيانات من أجل القرارات الملائمة، مع وجوب أن تكون هذه المعلومات شفافة وصحيحة³⁶، ومن ثم يلتزم المستورد المصغر بمسك لنظام محاسبي بسيط كونه جهاز فردي وحيد ويمارس نشاطا صغيرا، وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

يُعفى المستورد المصغر من القيد في السجل التجاري انطلاقا من اعتباره ليس تاجرا بل فردا يخضع لنظام قانوني متفرد ملزم بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وإذا تجاوز رقم أعماله 5 مليون دينار جزائري لمدة ثلاثة سنوات متتالية، يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري، وإذا خالف هذا الالتزام يتعرض إلى عقوبة إدارية تتمثل في شطب اسمه من السجل الوطني من طرف الوكالة الوطنية³⁷.

ثالثا: خضوع المستورد المصغر لنظام ضريبي تمييزي

فُضّل المشرع الجزائري المستورد المصغر، حيث أخضعه لنظام ضريبي خاص يقضي بدفع معدل 5 % ضريبة على رقم الأعمال السنوي شرط ألا يتجاوز 5 مليون دينار جزائري، وهذا طبقا للمادة 16 من قانون المالية 22-24 المتممة لأحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³⁸.

الفرع الثاني: التزامات المستورد المصغر

يقع على المستورد المصغر في إطار ممارسة نشاطه التزامين أساسيين هما: الالتزام بالتصريح بالسلع المزمع استيرادها (أولا)، والالتزام باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك (ثانيا).

أولاً: التصريح بالسلع المزمع استيرادها

يلتزم المستورد المصغر طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25، بالتصريح المسبق عن جميع السلع المزمع استيرادها قبل وصولها للإقليم الجمركي، ويكون هذا التصريح رقمياً عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض، وتوضع لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وترتبط بينا بالإدارات والهيئات المعنية وكذا مصالح الجمارك.

ثانياً: احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني

فضلاً عن الالتزام بالتصريح بالسلع، يلتزم كذلك المستورد المصغر في إطار ممارسة نشاطه بوسم جميع السلع التي يستوردها بواسطة لاصقات مناسبة تتضمن إلزاميا البيانات التالية:

- اسم ولقب وعنوان المستورد المصغر،

- تعيين السلعة،

- بلد المنشأ و/أو المصدر،

- كما يجب أن يتضمن سند التسليم كمية و/أو وزن و/أو حجم السلعة حسب الحالة³⁹.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يكرس هذا الالتزام هو ضمان حماية المستهلك وتعزيز الرقابة على السلع المستوردة، لا سيما وأن نشاط الاستيراد المصغر جاء كبديل قانوني لما كان يعرف سابقاً بتجارة "الكابة" التي كانت تمارس خارج الأطر القانونية، مما أدى إلى تداول سلع مجهولة المصدر أو غير مطابقة لشروط السلامة، لذلك ألزم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 170-25 بوسم السلع المستوردة ووضع البيانات المتعلقة بها، بما يسمح بتحديد مصدرها وتكريس مسؤولية المستورد عند الاقتضاء.

وفي هذا السياق، تضيف الفقرة الرابعة من المادة 06 من المرسوم ذاته، أنه يجب أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة عند تاريخ الاستيراد، نصف مدة الصلاحية الإجمالية المحددة للاستهلاك. فعلى سبيل المثال، إذا كانت مدة الصلاحية الإجمالية لمنتج غذائي معين هي سنة واحدة ابتداء من إنتاجه، فإنه عند استيراده يجب أن تكون المدة المتبقية لصلاحيته أكثر من ستة أشهر، أي أكثر من نصف مدة الصلاحية الإجمالية. أما إذا كانت المدة المتبقية تساوي ستة أشهر أو تقل عنها فلا يجوز استيرادها⁴⁰.

الفرع الثالث: جزاء إخلال المستورد المصغر بالتزاماته القانونية

طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25 أعلاه، يشطب من السجل الوطني للمكاول الذاتي المستورد المصغر، الذي:

- لا يحترم القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني،
- يرفض القيام بإجراءات التصريح للسلع المستوردة،
- يقوم بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة،
- يستعمل بطاقة المقاول الذاتي لأغراض أخرى غير تلك التي سلمت من أجلها،
- يخالف أحكام هذا المرسوم⁴¹.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، يمكن القول أن هذا النشاط يعد من بين الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتشجيع المبادرات الفردية وتوسيع دائرة النشاط الاقتصادي، خاصة لفائدة الشباب. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يساهم نشاط الاستيراد المصغر في خلق فرص عمل جديدة، سواء كان ذلك بشكل مباشر بالنسبة للمقاول الذاتي أو بشكل غير مباشر من خلال تنشيط حركة السوق المحلي وتوسيع العرض التجاري، كما يساهم في تعزيز حماية المستهلك من خلال إخضاع السلع المستوردة لرقابة قانونية بعدما كان هذا النشاط يمارس سابقا في إطار غير منظم.
- أخضع المشرع الجزائري ممارسة نشاط الاستيراد المصغر لمجموعة من الشروط القانونية من أهمها حيازة المستورد المصغر لبطاقة المقاول الذاتي، فضلا عن حصوله على الرخصة العامة.
- يتمتع المستورد المصغر في إطار ممارسة نشاطه بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات، من بينها اعتماد نظام محاسبة مبسط، والإعفاء من القيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى إخضاعه لنظام ضريبي تفضيلي بنسبة 5% فقط، وذلك بهدف تشجيع المبادرات الفردية وتخفيف الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة بهذا النشاط.

- يقع على المستورد المصغر في إطار ممارسته لنشاطه التزامين هما، الالتزام بالتصريح المسبق عن السلع المراد استيرادها، والالتزام باحترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، وفي حالة الإخلال بهما يتعرض إلى عقوبة شطب اسمه من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- استثنى المشرع الجزائري مجموعة من السلع من نطاق ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، تتمثل أساسا في المواد الصيدلانية، والسلع المحظورة والمواد الحساسة، والمواد التي يخضع استيرادها لخص خاصة، إضافة إلى المواد التي تمس بالنظام العام والآداب، وقد عدّ

هذا الاستبعاد توجهها موفقا بالنظر إلى خصوصية هذه السلع وما تقتضيه من رقابة قانونية وإدارية مشددة.

- كما أظهرت الدراسة وجود تناقض بين أحكام القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والمرسوم التنفيذي رقم 170-25، لا سيما فيما يتعلق بسقف النشاط وبشرط التمتع بالجنسية الجزائرية.

بناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- تحديد السن القانونية المطلوبة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي بشكل صريح ومباشر، وذلك بإزالة التناقض القائم بين المادة 16 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والمرسوم التنفيذي رقم 170/25.

- توحيد الأحكام المتعلقة بسقف النشاط وبشرط الجنسية الجزائرية من خلال التنسيق بين أحكام القانون رقم 23/22 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 170-25.

- تعديل شرط إلزامية فتح حساب بنكي لدى بنك الجزائر الخارجي لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة مع البنوك الأخرى، خاصة أن كل البنوك تتمتع بصفة تاجر كونها شركات مساهمة.

- استحداث آليات تمويل خاصة بالمقاول الذاتي الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تسمح بمنحه قروضا أو تسهيلات بنكية تتلاءم مع طبيعة النشاط، خاصة أن هذا النشاط يهدف أساسا إلى تشجيع المبادرة الفردية وخلف فرص العمل والحد من البطالة، وبالتالي فإن تحقيق هذه الأهداف مرتبطا بتوفير الدعم المالي اللازم لتمكين المقاول الذاتي من الانطلاق في نشاطه ومواجهة التكاليف الأولية المرتبطة بالتنقل واقتناء السلع.

- توعية الشباب بأهمية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المقاول الذاتي، وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام تكوينية حول مزايا هذا النشاط وكيفية ممارسته.

- العمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الإدارية المعنية كالجمارك، الضرائب، مصالح التجارة، والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لضمان التطبيق الموحد للنصوص القانونية.

الهوامش:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 170-25، مؤرخ في 28/06/2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج ر عدد 40، صادر في 29/06/2025.
- 2- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 150.
- 3- بن عيمور أمينة، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 170-25 المتعلق بالاستيراد المصغر في سياق المقاول الذاتي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص ص 219-220.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 05-458، مؤرخ في 30/11/2025، يحدد كيفية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94، ج ر عدد 78، صادر في 04/12/2005.
- 5- بن عيمور أمينة، مرجع سابق، ص 224.
- 6- المرجع نفسه، ص 225.
- 7- دليل المقاول الذاتي في الجزائر، مقال منشور على موقع: <https://www.moukawil.info>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02/05/2026 على الساعة 12:23.
- 8- قانون رقم 22-23، مؤرخ في 18/12/2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 85، صادر في 19/12/2025.
- 9- قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25/12/2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر عدد 89، صادر في 29/12/2024.
- 10- آيت ساحد كهينة، الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في ظل القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2026، ص ص 475-476.
- 11- آيت ساحد كهينة، مرجع سابق، ص 476.
- 12- عزة عبد الناصر، نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 170-25، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2026، ص 1464.
- 13- سننفل في ذلك في المبحث الموالي عند دراسة المواد المستثناة من نطاق نشاط الاستيراد المصغر.
- 14- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21/04/1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 25/04/1990، معدل ومتمم.

15- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

16- Iglouli Ould Rabah Safia, Iglouli Mohamed, *The Legal Framework for Micro-Import Activity in Light of Executive Decree No. 25-170, Annals of Algiers University I, Volume 39, N° 03, 2025, p134.*

17- Ibid, p 136.

18- حدون حسن، الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاول الذاقي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأعواط، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 976.

19- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23، المؤرخ في 25/05/2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمكاول الذاقي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمكاول الذاقي، ج ر عدد 37، صادر في 04/06/2023.

20- مرسوم تنفيذي رقم 196-23، مؤرخ في 25/05/2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمكاول الذاقي وسيرها، ج ر عدد 37، صادر في 04/06/2023.

21- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25، مرجع سابق.

22- آيت ساحد كهيئة، مرجع سابق، ص 478.

23- مرسوم تنفيذي رقم 69-98، مؤرخ في 18/03/1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97-06، مؤرخ في 21/01/1997، المتعلق بالعتاد الحربي، الأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 17، صادر في 28/03/1998.

24- مرسوم رئاسي رقم 21-285، مؤرخ في 13/07/2021، يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ج ر عدد 56، صادر في 18/07/2021.

25- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25/11/2015، حدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية والخطرة وتصنيفها، ج ر عدد 07، صادر في 07/02/2016، معدل.

26- ج ر عدد 75، صادر في 07/12/2003.

27- مرسوم رئاسي رقم 90-19، مؤرخ في 30/06/1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج ر عدد 27، صادر في 04/07/1990، معدل ومتمم.

28- مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10/12/2009، يحدد القواعد المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73، صادر في 13/12/2009، معدل ومتمم.

29- للمزيد من التفاصيل حول قائمة التجهيزات الحساسة المستبعدة من مجال الاستيراد المصغر من طرف المكاول الذاقي أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410، السالف الذكر.

- 30- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر في 2018/07/29، معدل ومتمم.
- 31- آيت ساحد كهينة، مرجع سابق، ص 474.
- 32- المرجع نفسه، ص 474.
- 33- قائمة المواد والسلع والتجهيزات المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، مقال منشور على موقع: <https://anae.dz/micro-importer/prohibited>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/05/06 على الساعة 14:50.
- 34- المرجع نفسه.
- 35- قانون رقم 07-11، مؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، صادر في 2007/11/25.
- 36- عزة عبد الناصر، مرجع سابق، ص 1470.
- 37- حايده فاطمة، ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 25-170، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 20، العدد 02، 2025، ص 360.
- 38- أمر رقم 76-101، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، صادر في 1976/12/10، معدل ومتمم.
- 39- راجع المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، السالف الذكر.
- 40- تنص المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على أنه: "يجب أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة، عند تاريخ الاستيراد، نصف مدة الصلاحية الإجمالية المحددة للاستهلاك".
- 41- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، السالف الذكر.